الخدمات العامة المستجيبة للنوع الاجتماعي: مسح السياسات بتونس

جويلية 2017

المدن الآمنة للنساء

أعده: يسري مقديش
مستشار المصالح العمومية

الفهرس

I. مقدمة 3

1.1. التعريفات 3

2.1. الواقع الوطني والمحلي 5

II. مسح السياسات 8

1.2. التشريعات والسياسات الوطنية 8

2.2. النساء في السلطة التنفيذية 11

3.2. الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة 13

4.2. الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف 14

5.2. السياسات العامة لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي 16

6.2. التمكين الاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية 16

7.2. العناية بالمرأة ذات الحاجيات الخصوصية 17

8.2. برنامج دعم تكافؤ الفرص بين الجنسين في إدارة الشؤون المحلية 17

9.2. المجلة الجزائية 18

10.2. مشروع قانون أساسي يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة 18

11.2. النوع الاجتماعي على المستوى البلدي 20

12.2. الشركاء الفنيون والمانحون الدوليون 20

13.2. الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 22

14.2. مقاربة النوع الاجتماعي في مسار العدالة الانتقالية 25

III. فجوات السياسات 26

1.3. على مستوى النصوص القانونية 26

2.3. في ما يتعلق بالمشاركة في الحياة العامة والسياسية 26

3.3. في ما يتعلق بالنشاط ضمن المجتمع المدني 27

4.3. في ما يتعلق بحماية النساء ضحايا العنف 27

5.3. الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للنساء ضحايا العنف 32

6.3. التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية 32

7.3. الخط الأخضر للإصغاء وتوجيه النساء ضحايا العنف 33

IV. التوصيات 34

1.4. مجلس نواب الشعب 34

2.4. الأحزاب السياسية والمنظمات الوطنية ذات النشاط السياسي 35

3.4. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 35

4.4. وسائل الإعلام العمومية والخاصة الوطنية والمحلية 36

5.4. وزارة المرأة والأسرة والطفولة 36

6.4. وزارة التربية 37
7.4. الوزارات القطاعية 37
8.4. وسائل الإعلام المحلية والوطنية 37
9.4. وزارة النقل والشركات الجهوية للنقل العمومي 37
10.4. المصالح الأمنية: وزارة الداخلية ومراكز الأمن الوطني 38
11.4. المعهد الوطني للإحصاء 38
12.4. مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات (إفادة) 39
13.4. المجالس البلدية والجهوية 39
14.4. المبيتات الجامعية للفتيات 39
المراجع 40

I. مقدمة

1.1. التعريفات

العنف المبني على النوع الاجتماعي

نشرت منظمة الصحة العالمية سنة 2004 تقريرا تم ضمنه اقتراح تعريف العنف المبني على النوع الاجتماعي باعتباره التهديد أو الاستخدام المتعمد للقوة المادية أو السلطة ضد النفس أو الغير أو ضد مجموعة أو مجتمع يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى إصابة أو وفاة أو ضرر نفسي أو حرمان.

أما صندوق الأمم المتحدة للسكان فيعرف العنف المبني على النوع الاجتماعي بـ "العنف الذي يكون فيه الرجل والمرأة معنيين والناتج عن عدم التوازن في علاقات السلطة بين المرأة والرجل. ويكون العنف موجهاً مباشرة ضد المرأة لأنّها امرأة أو يمسّ المرأة بصفة متفاوتة، وهو يتضمّن الممارسات النفسية والجسدية والجنسية كالتهديد والتعذيب والاغتصاب والحرمان من الحرية داخل الأسرة وخارجها. وقد يتضمّن أيضاً الممارسات التي تقودها الدولة أو الجماعات السياسية"

ويشير الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993 في مادته الأولى إلى أن "العنف ضد المرأة هو أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

كما أشار المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين 1995 إلى أن العنف ضد النساء هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة".

ومن جهته ربط المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر عنه ما يعرف بإعلان وبرنامج عمل فيينا (1993) بين العنف والتمييز ضد المرأة، في الفقرة (38) على أن مظاهر العنف تشمل المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي والتمييز القائم على الجنس والتعصب والتطرف.

على أن الدراسات التي تعنى بالظواهر النسوية تعرف بصفة عامة عملية العنف ضد المرأة بأنه عملية إجحاف لحقوق المرأة ناجمة عن الثقافات والممارسات المرتبطة بسيطرة الرجل على المجتمع والأسرة والمرأة.

ومن جهتها اقترحت الحكومة التونسية مشروع قانون أساسي للقضاء على العنف ضد المرأة وهو حاليا قيد

المناقشة في مجلس نواب الشعب التونسي يتضمن تعريف العنف ضد المرأة على أنه: كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب بإيذاء أو ألم جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات سواء في الحياة العامة أو الخاصة.

الاستجابة للنوع الاجتماعي

نشرت منظمة أكشن إيد سنة 2015 تقريرا حول الخدمات العامة المستجيبة للنوع الاجتماعي في فيتنام اعتبرت من خلاله أن الخدمات العامة المستجيبة للنوع الاجتماعي مقاربة قوية في إدارة الخدمات العامة، مما يساعد على ضمان التنمية العادلة والمستدامة لجميع المواطنين، ولا سيما في البلدان النامية.

وتعتبر الخدمات العامة المستجيبة للنوع الاجتماعي هي الخدمات العمومية التي تراعي الاحتياجات العملية والاستراتيجية لمختلف الأنواع الاجتماعية (رجال، نساء وغيرها) في المجتمع، حيث أن تحليل الاحتياجات المختلفة لمختلف الأنواع الاجتماعية هو الذي يحدد عملية التصميم وتوزيع الموارد وموقع الخدمات وتوفيرها، وتضمن هذه المقاربة بذلك المساواة بين الرجل والمرأة (وغيرهما من الأنواع الاجتماعية) في الانتفاع بالخدمات العامة كما تعزز الوعي العام الوعي بشأن استجابة الخدمات العامة للنوع الاجتماعي، وتثير باستمرار مسألة تلبية الاستثمارات العمومية للاحتياجات الاستراتيجية والعملية للنوع الاجتماعي وأولويات للمرأة على وجه الخصوص.

ويعتبر ضعف أو انعدام الخدمات العامة المستجيبة للنوع الاجتماعي سببا في عدم المساواة وعائقا رئيسيا أمام تمتع النساء الفقيرات والمستبعدات بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوقهن الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، على أن الافتقار إلى الخدمات العامة المستجيبة للنوع الاجتماعي يؤثر بشكل غير متكافئ على النساء والفتيات من حيث استفادتهن الكاملة من حقوق العيش والعمل والتعليم والدخل والصحة وبقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. لذلك ينبغي أن تلبي الخدمات العامة احتياجات وأولويات المواطنين على اختلاف جنسهم وأعمارهم وإعاقاتهم، ومن شأن توفير الخدمات العامة المستجيبة للنوع الاجتماعية أن يساهم في تشجيع المرأة على المشاركة في أنشطة مدرة للدخل وبالتالي إلى التمكين الاقتصادي لها حيث تقلل الخدمات العامة المستجيبة للنوع الاجتماعي من عبء العمل الذي تتحمله المرأة على مستوى العائلة والمجتمع المحلي مما يساعدها على الاضطلاع بأنشطة اقتصادية مدرة للدخل. كما تعتبر الخدمات العامة المستجيبة للنوع الاجتماعي حقا من حقوق الإنسان ينبغي حمايته واحترامه وتوفيره.

2.1. الواقع الوطني والمحلي

حرصت تونس منذ حصولها على الاستقلال سنة 1956 على النهوض بوضع المرأة وإيلائها المكانة التي تستحقها وإدماجها في مختلف الجوانب المجتمعية وتكريس دورها كعنصر فاعل في التنمية الوطنية. وفي الواقع فإن الحركات المجتمعية والتيارات الفكرية المدافعة عن المرأة قد انطلقت قبل ذلك بمدة منادية بتحرير المرأة وتطوير دورها في المجتمع وإعلاء مكانتها بما يستجيب لدورها في المجتمع. غير أن ما ميز فترة ما بعد الاستقلال هو تعهد الدولة بهذا الموضوع من مختلف الجوانب التشريعية والاقتصادية والاجتماعية وحتى في ما يتعلق بالعلاقات الدولية. وفي الواقع فإن تونس كثيرا ما تميزت في المحافل الدولية والملتقيات العالمية بالبعد العصري والتقدمي لنصوصها القانونية حيث لعبت بفضل ثراء تجربتها في مجال النهوض بالمرأة دورا معتبرا في إعداد القرارات كما كان الحال بالنسبة لأرضية العمل ببكين المتفق عليها إثر الملتقى العالمي الرابع حول المرأة الذي انعقد سنة 2015.

وفي المقابل فإن هذا لا ينفي أن مجال العمل لا يزال واسعا من أجل تكريس المكتسبات وتطويرها وتفعيل القرارات المتخذة في المجال. ومن ذلك فإن إرساء مقاربة النوع الاجتماعي على المستوى المحلي لا يزال في خطواته الأولى لا سيما على مستوى البلديات.

ومن ناحية أخرى فإن الوعي العام بقضايا العنف ضد المرأة وآثاره السلبية لا يزال محل أخذ ورد ومن ذلك أنه بينت إحدى الدراسات الإحصائية أن 55 % من النساء ضحايا العنف صرحن بأن العنف شيء عادي ولا يستدعي أن نتحدث بشأنه ولا أن نبلّغ عنه، لذلك فإنه من المهم العمل بالتوازي على تطوير النصوص القانونية من ناحية والتوعية الميدانية والتحسيس المجتمعي بخطورة هذه الظاهرة من ناحية أخرى.

من هذا المنطلق، عملت جمعية تونسيات –بدعم من منظمة أكشن إيد– على إعداد وتنفيذ مشروع مواطني يدعى "الترويج للمدن الآمنة والخدمات العامة المستجيبة للنوع الاجتماعي" يهدف إلى معالجة التمييز ضد المرأة وتحسين وصولها إلى خدمات عامة عادلة عن طريق حشد أصحاب المصالح وتحسيس مسؤولي الدولة بأهمية دورهم في توفير خدمات عامة مستجيبة للنوع الاجتماعي.

كما يشتمل المشروع على القيام بحملات ترويجية وعمليات تشريك لمنظمات المجتمع المدني المحلية وتنظيم دورات تدريبية لفائدة النساء والفتيات والرجال بالإضافة إلى موظفين حكوميين لتحقيق التغيير المنشود، وذلك بإدخال تحسينات سياسية بعيدة المدى مبنية على سياسات" الخدمات العامة المستجيبة للنوع الاجتماعي" في الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات التشريعية الوطنية.

كما يتطلع المشروع إلى تقريب وجهات النظر بين المجموعات المستهدفة –من صناع القرار ونشطاء المجتمع المدني والجمعيات النسائية والجماعات المحلية– حول قيمة الخدمات العامة المستجيبة للنوع

الاجتماعي ودورها في القضاء على التمييز ضد المرأة وانتهاك حقوقها، مع حشد وتمكين المجتمعات المحلية –لا سيما النساء والفتيات– في المناطق المستهدفة من أجل تحسيس وتوعية أصحاب القرار بأهمية مراجعة سياسات وممارسات الخدمات العامة في سبيل تطويرها لتصبح مستجيبة للنوع الاجتماعي، بالتوازي مع العمل على تكريس مشاركة المرأة الفاعلة في اتخاذ القرار في السياسات العامة على المستوى المحلي.

وفي هذا المجال تعتبر جمعية تونسيات –وهي جمعية نسوية تونسية تأسست في ماي 2011– من الجمعيات الرائدة في تونس في الدفع نحو دعم اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي فضلا عن عملها على تمكين التونسيات من المشاركة الفعالة في الحياة العامة والإشعاع إقليميا ودوليا مع تكريس تكافؤ الفرص بين النساء والرجال.

وفي ما يتعلق بمشروع "الترويج للمدن الآمنة والخدمات العامة المستجيبة للنوع الاجتماعي" عملت جمعية تونسيات على تنفيذه وتحقيق أهدافه في ثلاث مناطق وهي باردو من ولاية تونس والمروج من ولاية بن عروس وبني خيار من ولاية نابل.

وقد تم في الغرض عقد اجتماعات مع مواطنين وناشطين من المجتمع المدني ممثلين عن كل منطقة من أجل تدارس أولوياتهم في ما يتعلق بالمدن الآمنة. وقد أفضت مجموع اللقاءات والاجتماعات والنقاشات إلى ما يلي:

- **في منطقة باردو** من ولاية تونس: يثير مشروع الخطوط الحديدية السريعة اعتراضا من جزء كبير من مكونات المجتمع المدني بباردو على مسار السكة الحديدية التي نمر عبر ساحة باردو فضلا عن تسببه في تقسيم المدينة إلى باردو شمالية وباردو جنوبية بسبب تشييد جدار عازل يمتد على طول خط السكك الموجودة حاليا مع إنجاز نفق تحت أرضي للمارة يرى المواطنون فيه مخاطر أمنية كبيرة لا سيما بالنسبة للنساء والفتيات.
- **في منطقة المروج** من ولاية بن عروس: اتفق المشاركون في الاجتماعات المنعقدة ضمن المشروع على أن من أولى المواضيع دراسة ومتابعة هو الأمن الجسدي النساء والفتيات في وسائل النقل العمومي وفي المحطات ومحيطها حيث يكثر تعرضهن إلى حالات التحرش والاعتداء اللفظي والمادي وحتى السرقة والسلب باستعمال القوة.
- **في منطقة بني خيار من ولاية نابل:** أثار المشاركون في مختلف الاجتماعات مسألة تنقل التلاميذ القاصدين معهد بني خيار انطلاقا من مدينة المعمورة يوميا على الأقدام، حيث بينوا أن هؤلاء التلاميذ الذين يسكنون مدينة المعمورة يسلكون طريقا مختصرا غير معبد للوصول إلى المعهد مع ما يحمله لهم من مخاطر، وذلك بسبب ندرة المواصلات على الطريق المعبد من ناحية وطول مسافته

من ناحية أخرى إذ يبلغ طوله تقريبا أربعة أضعاف الطريق المختصر. ويكمن الإشكال في كون هذا الطريق المختصر غير مطروق بحيث كثيرا ما يتعرض التلاميذ الذي يسلكونه ولا سيما الفتيات إلى العنف اللفظي والمادي والتحرش الجنسي وحتى الاغتصاب كما حصل مع إحدى التلميذات ذات مرة.

لذلك سيتم خلال هذا البحث تناول الإشكاليات الرئيسية لهذه المدن الثلاث بالدرس في علاقة مع السياسات العامة في مجال حماية المرأة والحد من العنف المسلط عليها ومشاركتها في السياسات العامة، مع تقديم مقترحات من أجل تحسين الوضعية الحالية والسعي نحو إرساء مدن آمنة للنساء.

II. مسح السياسات

1.2. التشريعات والسياسات الوطنية

المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي

انطلق السعي إلى تكريس مشاركة النساء في السلطة التشريعية باكرا في تونس قبل المصادقة على الدستور حيث نص المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي على مبدأ التناصف بين النساء والرجال صراحة حيث أكد على أن تقديم الترشّحات يكون على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال، وأن ترتيب المترشحين صلب القائمات يكون على أساس التناوب بين النساء والرجال كما أكد على عدم قبول القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ.

القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

كما تأكد هذا التوجه للدولة من خلال سن القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء الذي نظّم عملية الانتخابات التشريعية والرئاسية في الفصل 24 منه على أنه تُقدّم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة وأنه لا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ.

كما أكد في ما يتعلق بالترشح للانتخابات الرئاسية في الفصل 40 منه أنه يحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

فكان من نتيجة ذلك أن مثلت النساء حوالي 35% من مجموع نواب مجلس الشعب (75 امرأة من أصل 217 نائبا) عقب تنظيم الانتخابات التشريعية سنة 2014.

دستور الجمهورية التونسية

وتعزز هذا التوجه بصدور دستور الجمهورية التونسية في جانفي 2014 الذي ينص في مختلف الفصول التالية منه على ما يلي:

<u>التوطئة:</u>

وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي... تضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات.

الفصل 21:

المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.

تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.

الفصل 34:

حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون.

تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.

الفصل 46:

تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.

تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.

تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

الفصل 74

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام.

قانون الأحزاب السياسية:

ينص الفصل الثالث من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ ف 24 سبتمبر 2011 المتعلق تنظيم الأحزاب السياسية بإلزام الأحزاب السياسية باحترام عدد من القيم من ضمنها المساواة وحقوق الإنسان كما ضبطت بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية

كما يحجر ذات المرسوم على الأحزاب السياسية أن تعتمد في أنظمتها الأساسية أو في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطاتها الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جنسية أو جهوية.

الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأةبال

وقعت الدولة التونسية على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في 24 جويلية 1980 وصادقت عليها بمقتضى القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 مع إصدار بيان بشأن الفقرة الرابعة من المادة 15 وتحفظات متعلقة بالفقرة 2 من المادة 9 والفقرات ج، د، و، ز، ح من

المادة 16 والفقرة الأولى من المادة 29.

ثم صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية سنة 2008 بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 2008 المؤرخ في 9 جوان 2008 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتولت الدولة التونسية سحب البيان والتحفظات المبينة آنفا بشأن الاتفاقية بمقتضى المرسوم عدد 103 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 والمتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد تم استكمال الإجراءات بإيداع وثيقة سحب البيان والتحفظات لدى الأمين العام للأمم المتحدة في 17 أفريل 2014.

وحيث نص الدستور التونسي في فصله الـ 20 على أن المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور فإنه يمكن للقضاء اللجوء لتطبيق مقتضيات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتبارا لعلويتها على القوانين الوطنية في المجال.

مشروع القانون الأساسي للميزانية

يضبط القانون الأساسي للميزانية قواعد وصيغ إعداد قانون المالية[1] وتقديمه والمصادقة عليه وتنفيذه ويحدد طرق مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة وتقييم نتائجها وغلقها.

ويتم حاليا مناقشة مشروع القانون الأساسي للميزانية في مجلس نواب الشعب ضمن "لجنة التخطيط والمالية والتنمية"، وينص الفصل 17 من هذا المشروع على أن "قانون المالية يوزع الاعتمادات المرصودة لنفقات ميزانية الدولة حسب مهمات وبرامج، تحتوي المهمة على مجموعة برامج تساهم في تحقيق سياسات عمومية محددة وتشمل جملة الاعتمادات الموضوعة على ذمة كل رئيس إدارة. يمثل البرنامج سياسة عمومية محددة راجعة بالنظر إلى نفس المهمة ويشمل مجموعة متجانسة من البرامج الفرعية والأنشطة التي تساهم بصفة مباشرة في تحقيق أهداف السياسة العمومية للبرنامج. ويسهر رئيس البرنامج على اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في تحديد الأهداف والمؤشرات.

[1] يقدر قانون المالية لكل سنة جملة موارد الدولة ومصاريفها ويحدد التوازن المالي الناتج عنها وينص على طبيعتها وتوزيعها ويرخص فيها في إطار مخططات التنمية والميزان الاقتصادي وفي إطار الميزانية متوسطة المدى وفقا للأهداف والنتائج المنتظرة للبرامج المنصوص عليها بقانون المالية وحسب التوازنات العامة.

مجلة الشغل

تنص مجلة الشغل في فصلها الخامس على أنه "لا يمكن التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها".

2.2. النساء في السلطة التنفيذية

النساء في الحكومة (الوزيرات وكاتبات الدولة)

جدول: حضور المرأة في حكومات ما بعد 2011

الحكومة (رئيس)	عدد أعضاء الحكومة	عدد النساء/عدد الرجال	الوزارة أو كتابة الدولة
محمد الغنوشي	37	35/2	المرأة / الثقافة
الباجي قايد السبسي	30	28/2	المرأة / الصحة
حمادي الجبالي	42	39/3	المرأة / البيئة / السكن
علي العريض	40	37/3	المرأة / السكن / الشؤون الخارجية
مهدي جمعة	30	27/3	التجارة / السياحة / المرأة
يوسف الشاهد	38	30/8	المالية / الطاقة / الصحة / السياحة / الرياضة / المرأة / التشغيل / الشباب

النساء في السلطة التشريعية:

جدول: حضور النساء في السلطة التشريعية ما بعد 2011

السلطة التشريعية	عدد الأعضاء	عدد النساء	نسبة حضور النساء
المجلس التأسيسي (2011-2014)	217	65	30%
مجلس نواب الشعب (2014-الآن)	217	75	35%

النساء في السلطة المحلية:

قبل 2011 عرف حضور النساء في عضوية المجالس البلدية تطورا من فترة لأخرى لكن هذا التطور يعود في الواقع إلى قرار سياسي يقضي بالترفيع في حضور النساء في مجالس البلدية إلى 25%، على أن عدد المجالس البلدية التي تترأسها نساء لم يتجاوز 4 من جملة 264 مجلسا بلديا.

جدول: حضور النساء في المجالس البلدية

الفترة	1990-1995	1995-2000	2000-2005	2005-2010
نسبة حضور النساء بالمجالس البلدية	13%	17%	21%	26%

بعد 2011 وإلى حد كتابة هذا، لم يجر تنظيم انتخابات بلدية (تم تحديد تاريخها في 17 ديسمبر 2017) وتم في الأثناء إقالة كل المجالس البلدية السابقة وتعويضها بمجالس بلدية معينة ووقتية يطلق عليها "نيابات خصوصية" التي لم يتم تسمية أية امرأة على رأسها. ولا تتوفر حاليا معطيات إحصائية حول نسبة حضور النساء في عضوية هذه النيابات الخصوصية.

النساء في الوظيفة العمومية

تبلغ نسبة حضور النساء في الوظيفة العمومية حوالي 37% من جملة عدد الموظفين في الدولة (كريديف 2014) على أن نسبة النساء الإطارات داخل الوظيفة العمومية تبلغ 29% (المصدر السابق).

النساء في منظمات المجتمع المدني

عرف النشاط الجمعياتي وعدد الجمعيات في تونس بعد 2011 نموا غير مسبوق حيث ارتفع عدد الجمعيات من قرابة 9000 جمعية قبل 2011 إلى ما يساوي 20219 جمعية في سنة 2017 (مركز إفادة 2017).

وتبلغ نسبة حضور النساء في الهيئات المديرة لهذه الجمعيات قرابة 60%، على أن نسبة النساء الأعضاء فيها تتراوح بين 60% و70% وتسجل أرفع نسبة بولايات جندوبة وباجة والكاف وتونس وأريانة وصفاقس وقابس.

3.2. الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة

قامت الدولة التونسية بداية من سنة 2007 بصياغة استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة خلال مراحل العمر وذلك بالتعاون مع عدد من المنظمات الدولية وباعتماد مقاربة تشاركية وتشاورية مع مختلف المتدخلين والأطراف المعنية في القطاعات الحكومية ومكونات المجتمع المدني.

وتقوم الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة خلال مراحل العمر على 4 محاور رئيسية وهي:

- الرصد والمتابعة والتقييم لظاهرة العنف الممارس ضد النساء،
- توفير الخدمات اللائقة والتوعية بما يؤمّن الإحاطة والاستجابة لحاجيات النساء ضحايا العنف،
- التعبئة الاجتماعية والتوعية الجماعية بما يساعد على تغيير السلوكيات والقضاء على مظاهر العنف ضد المرأة،
- المناصرة وكسب التأييد حول أهمية مراجعة النصوص القانونية وتدعيم المنظومة التشريعية للوقاية من العنف المسلّط على المرأة.

وقد ساهمت المصادقة على الدستور التونسي الجديد في سنة 2014 خاصة في الفصل الـ 46 الذي ينص على "اتخاذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة في العمل" في تنفيذ ما جاء بمختلف محاور الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.

وبناء عليه فقد تم الشروع في إعداد قانون شامل لمناهضة العنف ضد المرأة منذ سنة 2014 بالتعاون مع عدد من المنظمات الأممية على غرار صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وصندوق الأمم المتحدة للطفولة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى مجلس أوروبا.

وسيصنَّف القانون ضمن القوانين الأساسية لارتباطه بالحقوق والحريات.

4.2. الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف

الخط الأخضر للإصغاء وتوجيه النساء ضحايا العنف

تم تدريب مجموعة من الأعوان ليتكفلوا من خلال هذه الآلية بالإصغاء للمرأة التي تتعرض لسلوكيات عنيفة وإرشادها ثم توجيهها إلى المؤسسات المعنية للإحاطة النفسية أو الاستشارات القانونية أو التنسيق مع مندوب حماية الطفولة أو بعض الجمعيات المختصة.

خلية أزمة بوزارة المرأة والأسرة والطفولة مكلفة بشؤون المرأة

أرست وزارة المرأة والأسرة والطفولة خلية أزمة تتكفل بدراسة الحالات ومتابعة الملفات المتعلقة بالعنف والتمييز ضد النساء. وتهتم الخلية بالمتابعة القانونية لحالات العنف الواردة على الوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية وبالعمل على المساعدة النفسية والإحاطة الاجتماعية بالنساء المعنفات.

المشروع النموذجي حول "التعهد متعدد القطاعات بالنساء ضحايا العنف بجهة تونس الكبرى"

هو مشروع يندرج في إطار التعاون بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يتمثل في "إحداث آليات قطاعية للتعهد بالنساء ضحايا العنف بتونس الكبرى".

يهدف المشروع إلى وضع آليات مشتركة بين مختلف المتدخلين العاملين في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف وتنمية المهارات المهنية وتطوير الآليات الكفيلة بحماية المرأة من العنف وضمان التنسيق الناجع بين المتدخلين من مختلف القطاعات لضمان تقديم خدمات متلائمة ومتنوعة للنساء ضحايا العنف وذلك انطلاقا من ولاية بن عروس ليقع تعميمه تدريجيا.

إحداث مراكز لحماية النساء ضحايا العنف

عملت وزارة المرأة والأسرة والطفولة منذ سنة 2012 في إطار الشراكة مع منظمات المجتمع المدني على فتح مركز حكومي نموذجي بمنطقة تونس الكبرى لتقديم مختلف الخدمات للنساء ضحايا العنف والأبناء المرافقين لهن وذلك بسبب غياب هياكل ومؤسسات كفيلة بالإحاطة بهذه الفئة الهشة من النساء وتأمين العاجل من الخدمات المطلوبة لهن قصد مساعدتهن على استعادة توازنهن النفسي وتوفير فرص لإعادة إدماجهن في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

كما يتم السعي إلى توسيع التجربة تدريجيا.

وتتمثل مهام مراكز حماية النساء ضحايا العنف في ما يلي:

- استقبال النساء ضحايا العنف وإيوائهم صحبة الأطفال المرافقين لهن عند الحاجة،
- الإنصات والإرشاد والتوجيه القانوني لفائدتهن،
- الإحاطة والمتابعة النفسية والصحية والاجتماعية للمقيمات وللأطفال المرافقين لهن،
- دعم قدرات المقيمات والمساهمة في تأهيلهن بهدف إعادة إدماجهن اجتماعيا واقتصاديا،
- توفير البيانات والمعطيات الإحصائية المطلوبة حول أوضاع المقيمات،
- التنسيق بين مختلف المتدخلين لفائدة النساء ضحايا العنف.

الخدمات الصحية المقدمة لضحايا العنف

أصدرت وزارة الصحة في جوان 2014 منشورا يقضي بمجانية الشهادة الطبية الأولية التي تسند للنساء ضحايا العنف. وقد تم سنة 2012 بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة تدشين أول مركز حكومي يعنى بالرعاية النفسية للنساء ضحايا العنف وهو مركز تابع للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري بالضاحية الجنوبية للعاصمة.

التعهد القضائي

تم إفراد قضايا العنف الزوجي بفضاءات مستقلة داخل المحاكم.

دور المجتمع المدني

الاتحاد الوطني للمرأة: أحدث مركزا للإحاطة والتوجيه منذ 14 أوت 2003 لقبول النساء ضحايا العنف بمختلف أنواعه صحبة أبنائهم دون 12 سنة، والفتيات المهددات اللاتي تتجاوز أعمارهن 18 سنة مع توفير الإقامة الوقتية بالمركز وتأمين مستلزمات الرعاية النفسية والطبية لهن.

جمعية بيتي: تقدم خدمات الاستقبال والإيواء والمساعدة على إعادة الإدماج للنساء دون مسكن وهن غالبا من ضحايا العنف.

الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية وجمعية المرأة والمواطنة: تقدم خدمات الإنصات والتوجيه وهي موزعة على جهات مختلفة بالبلاد.

التدريب وتنمية القدرات

عمل الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري منذ سنة 2011 على تنفيذ مجموعة من الدورات التدريبية لفائدة مختلف الإطارات التابعة له ولشركائه من أجل تنمية المهارات في مجال سبل تقصي حالات العنف والإحاطة الطبية والتكفل النفسي بضحايا العنف والإرشاد والتثقيف والتوعية.

كما تم إرساء مصلحة خاصة بوزارة المرأة والأسرة والطفولة مكلفة برصد التمييز ضد المرأة.

إضافة إلى ذلك تم سنة 2013 تعزيز هياكل وزارة المرأة والأسرة والطفولة بإحداث مندوبيات جهوية للمرأة والطفولة بجميع ولايات الجمهورية (24 مندوبية جهوية) وذلك تدعيما للعمل الجهوي وتقريبا للخدمات من المواطنين والمواطنات في جميع الجهات.

5.2. السياسات العامة لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي

منذ بداية التسعينات وضعت الدولة التونسية برامج لمحاولة إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط بهدف تقليص الفوارق بين الجنسين. وانطلقت وزارة المرأة والأسرة والطفولة خلال سنة 2015 في تحيين الخطة الوطنية لمأسسة النوع الاجتماعي.

كما تم إحداث هيئة النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل على مستوى رئاسة الحكومة وتتكون هذه الهيئة من ممثلين عن جميع الوزارات والهياكل والمنظمات ذات العلاقة بالمرأة وتعنى بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والميزانية للقضاء على جميع أشكال التمييز وتحقيق المساواة في التنمية بين التونسيين والتونسيات.

<u>ومن مهام هيئة النظراء</u>

- إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في البرامج والمشاريع والمخططات حسب مشمولات الوزارة أو الهيكل الراجع له بالنظر
- متابعة إنجاز الخطط التنفيذية القطاعية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي وتقييمها
- إعداد تقارير سنوية تتضمن مؤشرات كمية ونوعية حول تمكين النساء في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية
- المشاركة في إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بدعم المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص بينهما
- متابعة تسمية النساء في الخطط الوظيفية واقتراح الإجراءات الكفيلة بدعم المساواة بين الجنسين على مستوى التعيين والتدرج الوظيفي والتدريب ضمانا لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.

6.2. التمكين الاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية

في إطار التمكين الاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية ومقاومة ظاهرة الانقطاع المبكر عن الدراسة خاصة لدى الفتيات في المناطق الريفية اعتمادا على مقاربة تشاركية مع المجتمع المدني، تم إبرام

اتفاقية إطارية متعددة الأطراف تهدف إلى تأمين خدمات النقل الريفي واحداث مطاعم مدرسية بالمدارس الإعدادية وتهيئة وتجهيز فضاءات متعددة الاختصاصات لاحتضان التلاميذ في أوقات ما بين الدراسة.

وفي هذا المجال يمكن اعتبار مدينة بني خيار –حسب الإشكاليات التي تم تقديمها في بداية البحث–من المناطق المعنية مباشرة بهذا الموضوع حيث أن توفير النقل الريفي للتلاميذ بتواتر معقول من شأنه أن يحد من لجوئهم إلى استعمال الطريق غير المطروق آنف الذكر والذي يكثر فيه تعرض التلاميذ إلى مختلف أشكال العنف.

ومن ناحية أخرى فإن تأمين قاعات خاصة بالمعهد للمكوث بها في أوقات الفراغ من شأنه أن يساهم إلى حد كبير في حل الإشكاليات المتعرض لها في منطقة بني خيار.

7.2. العناية بالمرأة ذات الحاجيات الخصوصية

في إطار الإحاطة بالمرأة ذات الحاجيات الخصوصية تم تمكين الأمهات العازبات من الإحاطة النفسية والاجتماعية وتقديم الدعم المادي لعدد من الجمعيات لتسيير وحدات العيش لفائدتهن ولفائدة أطفالهن وتأمين دورات تدريبية وتوعوية حول الصحة الإنجابية. كما تم تنفيذ عدة أنشطة لإدماج المرأة السجينة في الحياة الاقتصادية وإبرام اتفاقية شراكة مع وزارة العدل تهدف بالأساس إلى الإحاطة النفسية بالسجينات وتنظيم دورات تدريبية في مجالات صناعة الحلي التقليدي والفصالة والخياطة والرسم على المحامل الفخارية والبلورية ومساعدتهن على ترويج منتوجاتهن بالمعارض.

8.2. برنامج دعم تكافؤ الفرص بين الجنسين في إدارة الشؤون المحلية

يهدف برنامج دعم تكافؤ الفرص بين الجنسين في إدارة الشؤون المحلية إلى تبادل الخبرات والممارسة الفعالة للأنشطة المبرمجة والمزمع القيام بها من أجل دعم تكافؤ الفرص بين الجنسين في إدارة الحكم المحلي والترفيع في نسب النساء والفتيات للمشاركة في الحياة العامة والسياسية وإدارة الشؤون المحلية والنهوض بالحكم المحلي الديمقراطي في تونس وإبراز الإشكاليات ذات الأولوية عبر تنظيم مجموعة من اللقاءات التشاركية والدورات التدريبية من أجل تنمية قدرات النساء والفتيات الحاملات لشهائد عليا لإعدادهن للمشاركة في الحياة العامة والسياسية وإدارة الشؤون المحلية كناشطة وكناخبة، إلى جانب تعريفهن بحقوقهن الاجتماعية والسياسية والثقافية وتحسيسهن بأهمية الانخراط في الانتخابات الجهوية والبلدية المقبلة كمشاركات وكناخبات.

9.2. المجلة الجزائية

خصصت المجلة الجزائية قسما منها يتعلق بالاعتداء بالفواحش يتضمن فرعا حول الاعتداءات على الأخلاق الحميدة والتحرّش الجنسي ينص (في الفصل 226 ثالثا) على عقوبة بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار لمرتكب التحرّش الجنسي، معرفا التحرّش الجنسي كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدّي لتلك الرغبات.

كما ينص الفصل 227 على عقوبة الإعدام لكل من واقع أنثى غصبا باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، وكل من واقع أنثى سنها دون العشرة أعوام كاملة ولو بدون استعمال الوسائل المذكورة. ويعاقب بالسجن بقية العمر كل من واقع أنثى بدون رضاها في غير الصور المتقدّمة، ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن المجني عليها دون الثلاثة عشر عاما كاملة.

كما أن الفصل 227 مكرر ينص على العقاب بالسجن مدة ستة أعوام كل من واقع أنثى بدون عنف سنها دون خمسة عشر عاما كاملة، وإذا كان سن المجني عليها فوق الخمسة عشر عاما ودون العشرين سنة كاملة فالعقاب يكون بالسجن مدة خمس أعوام، كما أن المحاولة تقتضي للعقاب.

إلا أنه بالرغم مما سبق ذكره فإن المنظومة القانونية ظلت منقوصة وغير قادرة على توفير الحماية المطلوبة للمرأة ضد العنف كما ظلت غير فعالة لمجابهة تنامي ظاهرة العنف في المجتمع وخاصة المسلط منه على النساء، الأمر الذي حدا بالمشرع للسعي نحو اعتماد قانون شامل يتعرض لجميع أشكال العنف ضد المرأة، وهو ما سيتم تناوله في الفقرة الموالية.

10.2. مشروع قانون أساسي يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

تم إعداد مشروع قانون أساسي من أجل الحد من العنف المسلط على المرأة وتمت إحالته على مجلس نواب الشعب في شهر جويلية 2016 وتتم حاليا مناقشته ضمن "لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين" و"لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس".

وتعتبر أهم محاور هذا القانون:

- الوقاية: وذلك عبر العمل على تغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية والتوعية والتربية وتدريب المهنيين من أجل استئصال الأفكار المسبقة والقوالب الجاهزة وكل الممارسات القائمة على النظرة النمطية للمرأة المبررة لممارسة العنف ضدها.
- **الحماية**: وذلك بدعم النساء ضحايا العنف من خلال اتخاذ التدابير المطلوبة لحماية ضحايا العنف

من التهديد ومن التعرض مجددا للعنف وتوفير الخدمات الملائمة لهن ووضع مقاربة مندمجة لتسهيل الحصول على هذه الخدمات.

- **الردع:** وتسهيل المتابعة القضائية للفاعلين والتعويض حسب نوع العنف المسلط (مادي، نفسي، جنسي، اقتصادي...)
- **التنسيق والتعاون:** بين مختلف القطاعات وجميع الأطراف المتدخلة ومسدي الخدمات لفائدة النساء ضحايا العنف.

وتسعى الدولة من خلال هذا القانون إلى وضع التدابير الكفيلة بالحد من جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل اعتمادا على مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكال العنف والوقاية منه وتتبع مرتكبه وحماية الضحايا ومساعدتهم.

ويأتي هذا القانون تطبيقا لما ورد بالفصل 46 من الدستور التونسي المتعلق باتخاذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

وقد جاء مشروع القانون المذكور خاصة بالأمور التالية:

- تعريف العنف حسب ما ورد في المواثيق الدولية المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة ليشمل كافة أنواع العنف التي يمكن أن تتعرض لها المرأة في الفضاءات العامة والخاصة.
- تولي الدولة وضع سياسات وخطط لحماية ووقاية المرأة من العنف مع تقديم الرعاية الصحية والإحاطة والمتابعة النفسية والإدماج للنساء ضحايا العنف ومنها:
  - التشديد في العقوبات المسلطة في قضايا العنف على مرتكبيه
  - إلغاء الاحكام القانونية السابقة التي تمكن مرتكب العنف من الإفلات من التتبعات الجزائية أو المحاكمة وتنفيذ العقوبة عند الزواج بالضحية أو عند الإسقاط.
- تخصيص فضاءات خاصة داخل المحاكم الابتدائية تضم قضاة مختصين بقضايا العنف ضد المرأة وإحداث وحدة مختصة في مناطق الأمن الوطني للبحث في قضايا العنف ضد المرأة.
- إحداث مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة من أجل رصد حالات العنف ومتابعة تنفيذ القوانين المتعلقة به والقيام بالبحوث العلمية والميدانية حول العنف ضد المرأة والمساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية والتدابير العملية من أجل الحد من العنف ضد المرأة.

11.2. النوع الاجتماعي على المستوى البلدي

قامت الحكومة التونسية بإعداد مشروع قانون أساسي يتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية (ومن ضمنها البلديات) تطبيقا للأحكام الدستورية التي تكرس النظام اللامركزي وتمنح البلديات حرية كبيرة في إدارة شؤونها المحلية في إطار ضوابط معينة.

وبعد المصادقة على مشروع هذا القانون في مجلس وزاري قامت الحكومة بإحالة هذا المشروع إلى مجلس نواب الشعب وهو حاليا قيد المناقشة في اللجنة المختصة بالمجلس وهي لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح.

ويعتبر هذا القانون النص المرجعي الذي سينظم عمل البلديات والجهات والأقاليم التونسية. وقد أدمج هذا القانون النوع الاجتماعي في العمل المحلي حيث نص:

- في ما يتعلق بالنظام المالي للجماعات المحلية والقواعد العامة للميزانية ومواردها تلتزم الجماعات المحلية باعتماد الشفافية والتشاركية ومراعاة النوع الاجتماعي في إعداد ميزانياتها السنوية في وثيقة شاملة وموحدة وواضحة، على أساس تقديرات واقعية وصادقة ونزيهة تتضمن كل الموارد والنفقات ومختلف التعهدات،
- يشكل المجلس الجهوي (مجلس منتخب يسير الجهة) بعد تكوينه مجموعة من اللجان القارة، والتي من ضمنها "لجنة مكلفة بالنوع الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين الجنسين".

12.2. الشركاء الفنيون والمانحون الدوليون

يحظى موضوع النوع الاجتماعي في تونس بمختلف مجالات تدخله إلى دعم واسع من قبل شركاء دوليين على المستوى الفني وكذلك على المستوى المالي. وفي هذا الإطار تعتبر الأطراف التالية من أهم الشركاء الدوليين أنشطها في المجال:

- صندوق الأمم المتحد للسكن
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

وبالإضافة إلى هذه الوكالات الأممية التي يدخل دعمها للدولة التونسية في صلب نشاطها واختصاصها في مجالات إدماج النوع الاجتماعي ومكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، فإنه يمكن كذلك الإشارة إلى أعمال وتدخلات أخرى من قبل هذه الهيئات وغيرها مثل:

- الاتحاد الأوروبي وصندوق الأمم المتحدة للسكن من خلال "برنامج ترسيخ المساواة بين النساء

والرجال" الذي يرمي إلى تعزيز قدرات وزارة المرأة والأسرة والطفولة وشركائها الحكوميين وغير الحكوميين من أجل دعم مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة الاقتصادية ومناهضة التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي.

- صندوق الأمم المتحدة للسكن ومجلس أوروبا في ما يتعلق بدعم قضايا النوع الاجتماعي في الوزارات والمؤسسات العمومية
- صندوق الأمم المتحدة للسكن وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ما يتعلق بدعم حملات تحسيسية حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، وكذلك مسألة العنف ضد المرأة
- صندوق الأمم المتحدة للسكن وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ما يتعلق بدعم تنفيذ "الإستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة"
- صندوق الأمم المتحدة للسكن وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومجلس أوروبا في ما يتعلق بالتنسيق لإعداد القانون الأساسي حول مقاومة العنف ضد المرأة
- صندوق الأمم المتحدة للسكن وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنك الدولي في ما يتعلق بالنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ما يتعلق بتحسين وضعية المرأة الريفية.
- منظمة العمل الدولية (بتمويل من الحكومة الفنلندية) في ما يتعلق بالنهوض بالعمل اللائق لفائدة المرأة
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (بتمويلات من أستراليا وإسبانيا واليابان وبريطانيا والسويد وسويسرا) في ما يتعلق بمشاركة المرأة في المسار الانتخابي
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (بتمويلات من اليابان وبلجيكا والسويد والاتحاد الأوروبي والنرويج والدانمارك في ما يتعلق إدماج مكون النوع الاجتماعي في المسار الدستوري والبرلماني والحوار الوطني.
- الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية والاتحاد الأوروبي في ما يتعلق بتحسين وضعية المرأة الريفية ومكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي
- الاتحاد الأوروبي ومنظمة أوكسفام في ما يتعلق بتمتع الأمهات العازبات والناجيات من العنف بالخدمات وإدماجهن في الدورة الاقتصادية
- الاتحاد الأوروبي والمجلس البريطاني ومنظمة أوكسفام في ما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية.

13.2. الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993 وقررت نتيجة لهذا القرار تعيين 25 نوفمبر كيوم عالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في عام 1999.

وفي تونس وعلى إثر مصادقة الحكومة في جويلية 2016 على مشروع قانون القضاء على العنف ضد المرأة نفذت وزارة المرأة والأسرة والطفولة بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الموافق ليوم 25 نوفمبر من كل سنة، حملات تحسيسية في إطار استراتيجيتها لمقاومة هذه الظاهرة وإشاعة ثقافة حقوق المرأة والوقاية من كافة أشكال التمييز والعنف الموجهين ضدها، وحشد التأييد وتوحيد الرؤى والمواقف وتطوير آليات العمل بهدف تكريس ثقافة اللاعنف ورفع درجة الوعي لدى مختلف الفئات حول خطورتها. كما أطلقت الوزارة بالتعاون مع الهياكل الحكومية ومكوّنات المجتمع المدني وعدد من المنظمات الأممية والدولية حملة "16 يوما من النشاط لمناهضة العنف ضد المرأة"، امتدت من 25 نوفمبر 2016 إلى غاية 10 ديسمبر 2016 وذلك على المستوين الوطني والجهوي.

وتعتبر هذه الوثيقة –إلى جانب اتفاقية سيداو– من أهم المراجع التي يمكن الاعتماد عليها في حشد الدعم والتأييد في حملات المناطق الثلاث باردو والمروج وبني خيار، لذلك سيتم في ما يلي تقديم عناصر الإعلان العالمي للقضاء على العنف ثم اتفاقية سيداو المرتبطة بالقضايا المطروحة التي وقع عليها الاختيار في هذه المناطق.

مضمون الاتفاقية في علاقة بالقضايا المطروحة	المنطقة المعنية	كيفية توظيف المضمون لأجل الحملة
المادة 2: العنف ضد المرأة يشمل من جملة ما يشمل "العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر"	▪ باردو ▪ المروج ▪ بني خيار	القضية موضوع الحملة عندها تأصيل أممي متمثل في إعلان عالمي للقضاء على العنف على المرأة معتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة

المادة 3: للمرأة... الحق في الحرية والأمن الشخصي	▪ باردو ▪ المروج ▪ بني خيار	هذا الهدف الأسمى لمختلف الحملات المحلية: تحقيق مدن آمنة للنساء
المادة 4: الدول ينبغي أن تدين العنف ضد المرأة... وأن تتبع سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، ولهذه الغاية ينبغي لها...أن تجتهد... في درء أفعال العنف عن المرأة.	▪ باردو	تدعيم سعي المواطنين إلى طلب تأمين ملائم للممرات تحت الأرضية لأجل وقاية النساء والفتيات من خطر تعرضهن لشتى أنواع العنف والتحرش.
على الدول أن... تؤمن للنساء تعويضا عن الأضرار وأن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وأن تتاح لهن... سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن... وإعلام النساء بما لديهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات	▪ المروج ▪ بني خيار	الدفع نحو قيام المسؤولين بمهامهم في توعية النساء ضحايا العنف بما لهن من إمكانية تتبع للجناة وطلب التعويض الملائم عند الاقتضاء.
على أن الدولة عليها أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاما لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل، آخذة بعين الاعتبار حسب الاقتضاء، أي عون يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة	▪ باردو ▪ المروج ▪ بني خيار	هذا مدخل مهم للجمعية بكل فرقها العاملة على الميدان في مختلف المناطق من أجل دفع السلطات المحلية إلى التعاون معها وتطوير التنسيق بينهما في الأنشطة الميدانية.
اتخاذ الدولة للتدابير المطلوبة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين والمسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهن واعين لاحتياجات المرأة	▪ المروج ▪ بني خيار	توفير تدريب ملائم لأعوان الأمن وغيرهم من الأعوان العموميين الذين يتلقون شكايات النساء المعنفات في كيفية التعامل معهن وإعلامهن بحقوقهن والتعهد بقضاياهن

على الدولة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما في مجال التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه	▪ باردو ▪ المروج ▪ بني خيار	للجمعية القيام بحملات توعوية في الشارع خدمة لهذه القضة، وعلى المدى البعيد طلب تطوير المناهج التربوية من أجل تنشئة الأطفال على احترام المرأة وإعلاء قدرها وصون مكانتها في المجتمع
على الدولة أن: ○ تعترف بالدور الهام الذي يؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية... في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة، ○ تساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية،	▪ باردو ▪ المروج ▪ بني خيار	الحملات المحلية الميدانية للجمعية تدعمها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتشجع الدول على دعمها
المادة 5: ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة أن: ○ تعزز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد استراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، ○ تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد وتذكي بين جميع الأشخاص وعياً لمسألة العنف ضد المرأة، ○ تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة	▪ باردو ▪ المروج ▪ بني خيار	أهداف المشروع العامة والبعض من أدواته الميدانية على غرار عقد الاجتماعات وتنظيم الدورات التدريبية وإصدار أدلة لإجراءات الشكاوي والتعاون مع جمعية نماء في الأردن ومؤسسة المرأة الجديدة في مصر حول المشروع تتطابق مع التعهدات التي حملتها الأمم المتحدة على نفسها.

14.2. مقاربة النوع الاجتماعي في مسار العدالة الانتقالية

تعتبر العدالة الانتقالية إحدى الآليات المعتمدة في الانتقال الديمقراطي المتمثلة في مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي تقوم بها الدولة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة المسؤولين عنها ومحاسبتهم عليها وجبر ضرر الضحايا وذلك لتحقيق المصالحة الوطنية وضمان عدم تكرار الانتهاكات. وحيث أن الانتهاكات التي تعرضت لها النساء في الماضي لها خصوصيات كان لها مخلفات وتداعيات جسيمة على المرأة الضحية فقد اهتمت بعض منظمات المجتمع المدني باعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في مسار العدالة الانتقالية ومن أبرزها جمعية تونسيات التي اشتغلت على هذه المقاربة مبكرا، وكان من نتائج ذلك إحداث لجنة خاصة بالمرأة داخل هيئة الحقيقة والكرامة وهي المؤسسة التي أحدثتها الدولة لتولي مسار العدالة الانتقالية بتونس.

وقد عملت الجمعية على إرساء مفهوم النوع الاجتماعي في مسار العدالة الانتقالية من خلال توعية النساء وتبيين المفاهيم والإجراءات المتعلقة بالعدالة الانتقالية ودعمهن من أجل إيداع ملفاتهن لدى الهيئة بالإضافة إلى تعزيز قدرات المجتمع المدني والجهات الفاعلة لا سيما منها الناشطة على المستوى المحلي.

III. فجوات السياسات

1.3. على مستوى النصوص القانونية

حققت المرأة التونسية على مستوى النصوص القانونية مكاسب قلّ أن تحظى نظيراتها في الدول المشابهة بمثلها حيث تعتبر وضعية المرأة مريحة نسبيا على الصعيد القانوني وفي مستوى متقدم من حيث الحقوق والحريات التي يكفلها القانون، وعلى إثر المصادقة على الدستور التونسي سنة 2014 الذي أقر مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات للمرأة التونسية فقد تم الانطلاق بعد في تجسيم المقتضيات الدستورية لاسيما في ما يتعلق بضمان الدولة لتمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة وتحقيق التناصف بين المرأة والرجل في هذه المجالس، حيث نص القانون الانتخابي على التناصف الأفقي والعمودي في الانتخابات التشريعية والبلدية.

وإضافة إلى ذلك سيكون هناك عمل كبير في الفترة القادمة من أجل ملاءمة قوانين وطنية أخرى للأحكام الدستورية الجديدة ويعتبر مشروع القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة العنوان الأبرز في هذا المجال.

2.3. في ما يتعلق بالمشاركة في الحياة العامة والسياسية

في ما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية من المهم الإشارة إلى إشكال معتبر يتمثل من ناحية في غياب معطيات دقيقة ومفصلة حول النوع الاجتماعي في الأحزاب السياسية والنقابات وغيرها من المنظمات الوطنية ذات الثقل السياسي في البلاد، ومن ناحية أخرى في ضعف تمثيلها في المكاتب التنفيذية والهيئات التسييرية لها. من ذلك أنه رغم أن الاتحاد العام التونسي للشغل (المنظمة النقابية الأولى في تونس) يعد 48% من منخرطيه من النساء إلا أنه لا توجد امرأة واحدة في المكتب التنفيذي له فضلا عن كون النساء اللاتي هن عضوات في هيئات اتخاذ القرار لا تتجاوز نسبتهن 5%. أما بالنسبة للأحزاب السياسية فإنه رغم غياب الإحصائيات الدقيقة حول حضور المرأة داخل هيئاتها ومكاتبها التنفيذية المركزية والمحلية إلا أن الثابت أنه لا وجود لثقل معتبر لها داخلها على مستوى اتخاذ القرارات.

ومع ذلك فقد سجلت المرأة حضورها على مستوى رئاسة النقابة الوطنية للقضاة ورئاسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والرئاسة السابقة للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.

ويعود ضعف حضور المرأة في المناصب العليا للأحزاب السياسية في جانب كبير منه إلى التقاليد المجتمعية التي تعتبر المرأة غير قادرة على الاضطلاع بالمناصب السياسية العليا لعدم تحليها بالصفات القيادية حيث تصنف على أنها ذكورية بالأساس فضلا عن الامتناع الذاتي لكثير من النساء عن الاضطلاع

بهذه المسؤوليات. ولا يفوت في هذا المجال الإشارة من ناحية أخرى إلى توجس الرجال بصفة عامة من ترك المناصب للنساء على اعتبار عدم خبرتهن في الحياة السياسية وقصر نظرتهن في إدارة الشأن العام.

من ناحية أخرى نلاحظ غياب تسويق صورة إيجابية في الإعلام التونسي للمرأة وتصويرها في كثير من الحالات على أنها لا زالت تحتاج كثيرا من الوقت قبل خوض غمار المحطات الانتخابية الكبرى، وكان شاهدا على ذلك مجموعة من الحوارات التلفزية والمقابلات الصحفية لواحدة من أبرز النساء المترشحات للانتخابات الرئاسية لسنة 2014.

وفي المقابل لا نلاحظ أحكاما استثنائية تتعلق بتكريس حضور المرأة في المشهد السياسي ولا بتمثيلها في قيادات الأحزاب السياسية ولا الدعم المادي لها عند ترشحها في مختلف المحطات الانتخابية خاصة أنه من المعلوم أن من أهم العوامل في نجاح الحملات الانتخابية وصعود المترشحين أو هويّهم في النتائج الانتخابية عامل التمويل.

3.3. في ما يتعلق بالنشاط ضمن المجتمع المدني

مع أن الحضور النسائي في منظمات المجتمع المدني يعتبر مؤشرا حسنا على حركيتها ومكانتها في المجتمع إلا أن الدولة لا توفر دعما استثنائيا للجمعيات التي تنشط في مجال الدفاع عن النساء باستثناء بعض المشاريع التي تنجز بشراكة بينها وبين هذه الجمعيات. على أن من أبرز مشاكل الجمعيات التي تحد من نشاطها ومن تأثيرها على المجتمع هو غياب مقرات دائمة وملائمة لممارسة أنشطتها وتنفيذ برماجها.

على أن ذلك لم يمنع بعض الجمعيات النسوية الأكثر حركية من الاشتغال والعمل على الدفاع على النساء مثل جمعية تونسيات التي ما فتئت منذ إحداثها تؤسس لمشاريع تهدف إلى تطوير قدرات النساء في مجالات الحوكمة المحلية والحقوق المدنية للمرأة والرفع من الوعي السياسي لها للمشاركة في الحياة العامة ومقاومة العنف المسلط عليها بجميع أشكاله.

4.3. في ما يتعلق بحماية النساء ضحايا العنف

1.4.3. العنف ضد النساء في الفضاء الشخصي

كشف المسح الوطني حول العنف المسلط على المرأة في الفضاء الشخصي (العائلة والشريك الحميمي كالزوج والخطيب والصديق) في تونس (إنجاز الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري سنة 2010) أن

حوالي 47% من النساء المستجوبات المتراوحة أعمارهن بين 18 و64 سنة صرحن أنهن تعرضن على الاقل لواحد من أشكال العنف في حياتهن. ومع ذلك فإن 17% فحسب من الحالات يتم الإبلاغ عنها من قبل النساء حيث صرحت 73% من النساء المستجوبات أنهن لا ينتظرن شيئا من المصالح والهياكل القائمة وأبدين فضلا عن ذلك تحفظا كبيرا على التبليغ عن حالات العنف لاعتبارات اجتماعية بالأساس. وفي هذا الإطار، عبرت 55% من النساء المستجوبات أن هذا الأمر عادي ومعدود ضمن المسائل الشخصية ولا يستدعي الحديث بشأنه ولا التبليغ عنه.

وفي صورة حصول العنف فإن النساء الضحايا يلجأن غالبا وفي المقام الأول إلى العائلة والأقارب وإلا فإنهن يلجأن إلى المنظمات غير الحكومية بنسبة 5.4% وإلى الشرطة بنسبة 3.6% وإلى الهياكل الصحية بنسبة 2.3%.

وفي الواقع فإن أغلب النساء ضحايا العنف ليس لهن اطلاع على الخدمات المتوفرة لهن ولأمثالهن ممن تعرضن للعنف. كما يلاحظ ندرة الحديث في وسائل الإعلام عن هذه القضية وعزوفها عن إثارتها لاسيما بعد بروز مواضيع تشد المشاهدين بصفة أكبر مما تفعله قضية العنف المسلط على النساء، على أن بعض وسائل الإعلام تعتبر هذا الموضوع مستهلكا ولا يحتاج إثارة له على مستوى واسع. حتى بعض الحالات التي يتم تمريرها خلال برامج اجتماعية لا تهدف في الغالب إلى التنبيه على هذه الظاهرة بقدر ما تبحث حلولا فردية ومبادرات خيرية لتجاوز وضعيات اجتماعية هشة.

ولكن هذا لا ينفي إنجاز حملة تحسيسية مرة في السنة تكون في الغالب برعاية هياكل الأمم المتحدة تدوم أسبوعين.

وفي ما يتعلق بمرافقة النساء ضحايا العنف في الفضاء الشخصي فإنه رغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة في سبيل توفير مراكز لإيواء النساء ضحايا العنف ورغم التنسيق في هذا المجال مع بعض منظمات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن النساء ضحايا العنف إلا أن عددها لا يزال محدودا كما أنها لا توفر تغطية كاملة ولا متوازنة للتراب الوطني حيث تم إحصاء 7 مراكز بإقليم تونس الكبرى و3 بالشمال الغربي ومركز واحد بالجنوب. كما يتسم عمل هذه المراكز بضعف التدخلات وقلة النساء المتعهد بهن والذي بلغ حوالي 200 منتفعة فقط سنة 2016. وحتى خلال السنوات المقبلة فإنه ينتظر زيادة قبول 100 امرأة إضافية خلال سنتي 2017 و2018 بشرط إعادة تشغيل الخط الأخضر المجاني لمقاومة العنف ضد المرأة.

ومن ناحية أخرى فإن المراكز الموجودة تشهد صعوبات على مستوى التجهيزات المتوفرة وتأهيل الأعوان وجودة الخدمات المقدمة وذلك يرجع في جزء منه إلى كون أغلب هذه المراكز تعتمد على تمويلات من خارج ميزانية الدولة وهو ما قد يفضي – بالإضافة إلى ما مرّ – إلى إشكال على مستوى ديمومة الخدمات في

حد ذاتها.

2.4.3. العنف ضد النساء في الفضاءات العامة

يمكن تقسيم العنف المسلط على النساء في الفضاءات العامة إلى 3 أنواع رئيسية وهي العنف الجنسي والعنف المادي والعنف النفسي، وكل يتخذ صورا وأشكالا متعددة ومنها:

- العنف الجنسي: التحرش، محاولة اللمس، الإيحاء، المضايقات الكلامية...
- العنف المادي: الصفع، الضرب، استعمال عصا أو سكين، جذب الشعر...
- العنف النفسي: السباب، الكلام البذيء، الحركات السوقية، الاستهزاء بشكل الجسد، التهديد بالتعنيف، المتابعة بالسيارة أو بالدراجة...

ويعتبر فضاء عاما هنا كل من الأحياء السكنية والطرقات والفضاءات التجارية والساحات العامة والإدارة. ويعرض الجدول التالي أنواع العنف التي تتعرض لها المرأة حسب الفضاء العام الذي تكون موجودة فيه.

جدول: العنف الذي تتعرض له المرأة حسب الفضاء العام

	عنف جنسي	عنف مادي	عنف نفسي
الطريق	61	40	48
الساحات العامة	12	14	6
الفضاءات التجارية	13	22	8
الحي السكني (الحومة)	12	16	16
الإدارة	2	8	22
المجموع	**100%**	**100%**	**100%**

المصدر: كريديف تونس 2016

والملاحظ أن العنف في الطريق العام بجميع أنواعه يحتل موقع الصدارة بين جميع أنواع العنف في الفضاء العام بل ويعادل لوحده بقية أنواع العنف في غير الطريق العام.

وأما في ما يتعلق برد فعل النساء على العنف المسلط عليهن في الفضاء العام فإن الغالبية العظمى منهن (قرابة النصف) خيرن عدم رد الفعل بالمرة فيما عمدت البقية إما للدفاع عن النفس ضد المعتدي أو شتمه

وتهديده أو الهروب والبكاء.

أما من حيث تقديم الشكاوى فإن الغالبية الساحقة من النساء لا تقوم بتقديم شكوى على إثر تعرضها للعنف بمختلف أنواعه كما يبينه الجدول التالي:

جدول: تقديم شكوى من عدمه حسب نوع العنف

	عنف جنسي	عنف مادي	عنف نفسي
تقديم شكوى	3	18	5
عدم تقديم شكوى	97	82	95
المجموع	**100%**	**100%**	**100%**

المصدر السابق

ويبقى بذلك تقديم الشكوى ضد العنف المسلط على المرأة سلوكا استثنائيا من قبل النساء لاسيما لما يتعلق الأمر بالعنف الجنسي حيث تجد المرأة إحراجا كبيرا وحتى مسا من كرامتها الحديث عن وقوعها ضحية لعنف جنسي، بينما نلاحظ أن النساء أكثر جرأة على تقديم الشكاوى ضد الاعتداءات المادية التي لا يبدو أن الحديث عنها يثير حفيظة المرأة بالدرجة التي يفعلها الحديث عن العنف الجنسي الذي تعرضت له.

لذلك فإنه من المجدي للغاية أن يتم العمل على توعية النساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف وتعريفهن بحقوقهن في المجال مع تشجيعهن على رفع الشكوى للجهات المعنية من خلال تفسير إجراءات الشكوى وتبسيطها لهن والتشجيع المعنوي للقيام بذلك خاصة في منطقتي المروج وبني خيار.

3.4.3. العنف ضد النساء في وسائل النقل

تعتبر وسائل النقل العمومي والمشترك من أكثر الأماكن التي تسجل حالات العنف ضد المرأة. وفي دراسة حول الموضوع صرحت مجموعة من المشاركات في هذه الدراسة بلغ عددهن قرابة أربعة آلاف امرأة بتعرضهن للعنف في وسائل النقل حسب التفاصيل التالية:

جدول: نسبة النساء اللاتي تعرضن للعنف في قطاع النقل حسن نوع العنف

	عنف جنسي	عنف مادي	عنف نفسي
في وسائل النقل	%91	%89	%72
في محطات النقل	%8	%11	%27

المصدر السابق

والملاحظ هو هيمنة العنف داخل وسائل النقل مقارنة بالعنف في المحطات مما يدعونا إلى افتراض أن القرب الجسدي الناجم عن الاكتظاظ داخل وسائل النقل هو العامل الأول في ظهور العنف ضد المرأة.

على أن العاملين في قطاع النقل من سائقين وأعوان الاستخلاص اتضح أن بعضهم يمارس كذلك العنف على المرأة كما يبينه الجدول التالي:

جدول: تصنيف الشخص المعنِّف حسب نوع العنف

	عنف جنسي	عنف مادي	عنف نفسي
أعوان النقل (السائقون وأعوان الاستخلاص)	%7	%8	%22
الراكبون	%92	%84	%74
آخرون	%1	%8	%4
المجموع	**%100**	**%100**	**%100**

المصدر السابق

وكما هي الحال بالنسبة لبقية أنواع العنف في الفضاء العام فإن أغلب النساء ضحايا العنف رفضن تقديم شكوى ضد الشخص المعنف حيث بلغت نسبة المبلغات 3% فحسب من جملة المتعرضات إلى العنف اللاتي تقدمن بشكوى في الغرض في حين خيرت 97% منهن الامتناع عن ذلك.

ويعيش قطاع النقل مشاكل مزمنة لعل أهمها الاكتظاظ الخانق في وسائل النقل ولا سيما في أوقات الذروة ما ما يترتب عن ذلك من تشنج المسافرين وارتفاع احتمال العراك والاعتداءات.

وبناء عليه فإنه من المهم التركيز في المناطق الثلاث باردو والمروج وبني خيار على هذه النقطة الرئيسية

والاتصال بالمسؤولين في شركات النقل داخل المناطق الثلاث لتبني المقترحات المتعلقة بتوفير وسائل النقل الكافية ومزيد تدريب أعوان الشركات للتعامل مع حالات العنف حسب ما سيتم طرحه في القسم الرابع من هذه الوثيقة.

وفي صورة حصول هذه الاعتداءات صرح كثير من مستعملي وسائل النقل العمومي أنهم عندما يلجؤون للتبليغ عن الاعتداءات فإن التدخلات الأمنية تتسم ببطء الاستجابة والحضور على عين المكان.

5.3. الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للنساء ضحايا العنف

تجد النساء ضحايا العنف في كثير من الحالات صعوبات في الاندماج الاقتصادي بسبب ضعف المبادرات والبرامج العمومية الخاصة بهن في هذا المجال مع أنه يوجد بعض البرامج والمشاريع التي تشرف عليها منظمات المجتمع المدني التي تهدف من التمكين الاقتصادي للمرأة.

6.3. التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية

يعتبر التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية من الروافد المهمة لتطوير واقع النوع الاجتماعي في تونس. وقد انخرطت الدولة التونسية في العديد من المشاريع في هذا الاتجاه لا سيما الدراسات والبحوث التي تتم بالتعاون بين خبراء وطنيين وخبراء أجانب.

ورغم أهمية هذه الدراسات الكمية في تبيين رهانات قضايا النوع الاجتماعي فإنها مع ذلك لا تخلو من سلبيات تحد من الاستفادة منها على النحو المرجو لعل أبرزها:

- اعتمادها على أدوات إحصائية رياضية وتنشر نتائج معقدة لا يسهل استغلالها من أجل التوعية والتحسيس بأهمية القضية
- اكتفاء كثير منها على توصيف الواقع دون الخوض في الامكانيات المتاحة لتحسينه وتطويره ولا تقديم مقترحات عملية مفصلة
- إنجاز معظم هذه الدراسات باللغة الفرنسية وعدم القيام بتعريبها مما يقلل من درجة انتشارها بين المعنيين
- استعمال مصطلحات معقدة من دون تبيين لمدلولاتها مما يحد من درجة استيعابها من قبل الناشطين في المجال من منظمات المجتمع المدني.

7.3. الخط الأخضر للإصغاء وتوجيه النساء ضحايا العنف

منذ احداثه في 25 نوفمبر 2008 إلى موفى شهر أوت 2010 بلغ العدد الجملي للمكالمات الواردة على الخط الأخضر المجاني لمقاومة العنف ضد المرأة أكثر من 9 آلاف مكالمة، مكنت من استقبال اتصالات ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والاستماع إلى المتصلين من خلال التوجيه والإحاطة والمتابعة. وتعلقت المكالمات باستشارات قانونية واجتماعية ونفسية وحالات العنف. واللافت أن المتصلين كانوا من الإناث والذكور، ففي حين تشتكي النساء في الغالب من العنف الجسدي واللفظي والجنسي فإن الذكور يشتكون خاصة من العنف اللفظي ثم العنف النفسي والعاطفي.

كما تلقى الخط الأخضر لمقاومة العنف ضد المرأة مكالمات تعلن عن حالات عنف ضد الأطفال من الجنسين.

وبالتالي فإن الخط ورغم تخصيصه للإنصات للنساء المعنفات إلا أنه يستجيب لحالات العنف ضد الذكور وضد الأطفال.

وخلال السنوات الأخيرة تراجع العمل على هذا الخط الاخضر المجاني حيث بلغت المكالمات التي تم استقبالها:

- 240 مكالمة سنة 2013
- 76 مكالمة سنة 2014
- 76 مكالمة سنة 2015.

وبتراجع عدد المكالمات التي يتلقاها الخط الأخضر فقد تراجعت كثيرا خدمات التوجيه والمتابعة والإرشاد التي كان يوفرها.

IV. التوصيات

غالبا ما توصف المرأة التونسية في سياق الحديث عن واقع المرأة العربية على أنها الاستثناء العربي من حيث الحقوق والمكتسبات. وفي الحقيقة فإن هذا الوضع ليس وليد الثورة التونسية بل يعود إلى فجر استقلال تونس من الاستعمار الفرنسي بل وقبله مع ظهور وتطور الحركات الداعية إلى تعليم المرأة وتحريرها وإعلاء مكانتها داخل المجتمع خدمة للمجتمع بالأساس. لذلك عرف عن المرأة منذ عقود ممارستها لحياة اجتماعية طبيعية تتقاسم فيها مع الرجل الشارع والعمل ومقاعد الدراسة وتسهم بفعالية في نموّ البلاد.

وبعد الثورة التونسية صارت هذه المكتسبات مكرسة دستوريا حيث ينص الدستور التونسي على المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وأمام القانون والتزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة والعمل على دعمها وتطويرها، وضمان تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.

ورغم الإنجازات الهامة في المجال إلا أن الطريق لا يزال طويلا من أجل مزيد النهوض بواقع المرأة وتكريس مقاربة النوع الاجتماعي في مختلف مظاهر ومجالات الحياة. لذلك نعرض في ما يلي مجموعة من المقترحات التي تتعلق بهذا المجال.

1.4. مجلس نواب الشعب

تبعا لصدور دستور الجمهورية الثانية ورفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من المنتظر مراجعة القوانين لرصد التمييز وملاءمة هذه القوانين مع مقتضيات الدستور والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بقدرة المرأة على منح جنسيتها لأبنائها، وحقوقها ومسؤولياتها في الزواج والطلاق، والمسائل المتعلقة بالأطفال والحضانة، والحقوق الشخصية للأزواج والزوجات في ما يتعلق باللقب العائلي والمهنة، وهو ما يتطلب تضافر جهود الأطراف المتدخلة من أجل مناهضة التمييز ضد المرأة خاصة وأن الدولة التونسية مع رفع تحفظاتها فإنها أبقت على البيان العام الذي ينص على أن الحكومة "لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي طبقًا لمقتضيات هذه الاتفاقية والذي من شأنه أن يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي" الذي ينصّ في الفصل الأول منه على أن تونس دولة دينها الإسلام.

وفي هذا المجال يمكن العمل على تطوير مشروع القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة المعروض على مجلس نواب الشعب وذلك بـ:

- التركيز على حماية المرأة ضحية العنف بتوفير الآليات المطلوبة من حيث الضمانات التشريعية والتأطير الصحي والنفسي وتوفير الملجأ والحماية الجسدية عند الاقتضاء،

- تطوير طريقة تعاطي المصالح الأمنية مع المرأة المبلغة عن تعرضها للعنف وإيلائها الأهمية التي تستحقها وذلك بداية من التعهد بالقضية كما ينبغي وحسن توجيهها وإعلامها بما توفره لها الدولة من إحاطة ومتابعة قانونية ونفسية ومادية لها. فقد تمت ملاحظة تجنب النساء المعنَّفات التوجه إلى المصالح الأمنية وتفضيل التعامل مع المؤسسات غير الأمنية المرشدات الاجتماعيات والأطباء مما قد يحرمها من الحصول على بعض الخدمات بسبب عدم معرفتها لها،
- تطبيق مبدأ تناسب العقوبة مع الفعل وعدم اعتماد عقوبات مبالغ فيها (كعقوبة بسنة سجن لقاء مضايقة في الطريق العام) وعدم اللجوء إلى عقوبات من القسوة حيث تدفع المرأة تفضل التعرض إلى العنف بدل تقديم الشكوى وتهديد كيان عائلتها في حالة تطبيق عقوبة سجنية طويلة جدا على الزوج.

وعلى الرغم من أهمية الجوانب القانونية في حماية المرأة من كل أشكال العنف والتمييز، لا يمكن اعتبار الأمر مقتصرا على القوانين النظرية.

2.4. الأحزاب السياسية والمنظمات الوطنية ذات النشاط السياسي

يقترح على الأحزاب السياسية والمنظمات الوطنية ذات النشاط السياسي في ما يتعلق بدعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية:

- التنصيص ضمن الأنظمة الأساسية للأحزاب السياسية على ضمان مكانة معتبرة للمرأة ضمن الهيئة المديرة والمكاتب الفرعية والجهوية وغيرها من الهياكل التابعة لها والمنبثقة عنها.
- تنظيم برامج تدريبية في مجال فنيات القيادة والإدارة العليا والتسيير لفائدة النساء. هذه البرامج التدريبية تعتبر ركيزة أساسية في المساهمة في إكساب المرأة الثقة بالنفس من أجل الترشح لشغل المناصب العليا في الأحزاب السياسية والمنظمات الوطنية.
- إعتماد الارقام وتفصيل المعطيات حسب النوع الاجتماعي في التقارير السنوية للأحزاب النقابات والمنظمات الوطنية وتحديد مستويات دنيا لحضور المرأة داخل الهيئات الوطنية والمكاتب التنفيذية والفروع الجهوية لها وذلك قياسا على تنصيص القانون الانتخابي على اشتراط تقديم الأحزاب لقوائم انتخابية (في الانتخابات التشريعية والبلدية) تحترم من خلالها التناصف الأفقي (أي في أعضاء القائمة الواحدة) والعمودي (أي في رئاسة القائمات) بين الرجل والمرأة حتى يتم قبول هذه القائمات.

3.4. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي هيئة دستورية مسؤولة عن تنظيم الانتخابات التشريعية والرئاسية والمحلية في تونس. وهي وإن كانت ليست المسؤولة عن إصدار القانون الانتخابي الذي يبقى من اختصاص

مجلس نواب الشعب، فإن لها مع ذلك تأثير معتبر في صياغة النصوص القانونية في مجال الانتخابات، وفي هذا المجال:

- ينص القانون الانتخابي على حرمان القائمات الحزبية التي لا تضم من بين العشرة الأوائل مترشحا ذا إعاقة جسدية حاملا لبطاقة إعاقة من المنحة العمومية وهو ما يعتبر دعما لحضور حاملي الإعاقات في المشهد السياسي لذلك يقترح تطبيق إجراء تشجيعي مماثل يضمن دعما ماليا استثنائيا للقائمات التي تدعم الحضور النسائي إما في رئاسة القائمات أو في عضويتها زيادة على التناصف الأفقي والتناصف العمودي. وقد عملت الدولة التونسية على توفير التمويل العمومي للأحزاب السياسية التي تحقق مجموعة من الشروط وتقوم بمجموعة من الإجراءات القانونية التي يضبطها القانون الانتخابي، ورغم ضآلة المبالغ المخصصة للتمويل العمومي فإن الفكرة لا تخلو من جدوى لاسيما للأحزاب الصغرى والناشئة.
- الدفع نحو توفير الدولة دعما ماديا خصوصيا على شكل منحة عمومية استثنائية وغيرها من أشكال الدعم المادي لفائدة النساء المترشحات لرئاسة الجمهورية.
- مساعدة النساء وتشجيعهن على الترسيم بالقائمات الانتخابية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الناشطة في المجال

4.4. وسائل الإعلام العمومية والخاصة الوطنية والمحلية

يوصى في هذا المجالي بفتح القنوات الإعلامية العمومية والخاصة للنساء الناشطات السياسية وتشجيعهن على الحضور والمساهمة في مختلف البرامج الإعلامية واللقاءات التلفزية والتعريف بإنجازاتهن ومشاريعهن وعدم الاكتفاء بالحضور النسوي الممثل في المذيعات والمدونات وكاتبات الأعمدة الصحفية (chroniqueuses).

5.4. وزارة المرأة والأسرة والطفولة

- عدم الاكتفاء بالجانب الردعي في القوانين، والعمل بالموازاة لذلك على التوعية بمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي والآثار المدمرة له على المجتمع وتنمية قيم المساواة بين الجنسين وذلك لدى مختلف فئات المجتمع وتوعية الشباب والمراهقين بتبني سلوكيات تنبذ العنف المبني على النوع وتكرس الحوار داخل العائلة والمجتمع مع العمل على تغيير الصورة النمطية لدور المرأة في العائلة وفي المجتمع ودعم تقاسم الأدوار بين الزوجين.
- العمل على توسيع تجربة مراكز حماية النساء ضحايا العنف مع الترفيع من مستوى مؤهلات

العاملين بها والتحسين من الخدمات المقدمة

- وضع خطة إعلام وتحسيس ومناصرة من أجل الإدراج الفعلي لمقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العامة وفي البرامج القطاعية والميزانيات (ميزانية حسب النوع الاجتماعي في الوزارات والمؤسسات العمومية والبلديات)

6.4. وزارة التربية

- إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في المناهج الدراسية منذ الطفولة حتى ينشأ جيل متشبع بهذه المبادئ ومتبن تلقائيا لمقاربة النوع

7.4. الوزارات القطاعية

- تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة بالتعاون مع وزارة المرأة والأسرة والطفولة وترجمتها لخطط قطاعية يكون لكل وزارة فيها نصيب ودور في تفعيل مقتضياتها كل حسب اختصاصها.
- إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العامة وفي الخطط والبرامج القطاعية
- إنجاز قاعدة بيانات للكفاءات النسائية والمرأة في الوظيفة العمومية تحت إشراف رئاسة الحكومة
- إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في البرنامج السنوي للتكوين للوزارات تحت إشراف رئاسة الحكومة

8.4. وسائل الإعلام المحلية والوطنية

يلعب الإعلام دورا مهما في تطوير طريقة التعامل المجتمعي مع المرأة وطريقة إدراك العنف المسلط عليها من قبل الأفراد والمؤسسات، لذلك يمكن العمل بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني على:

- التكثيف من حملات التوعية للآثار السلبية للعنف المسلط على النساء سواء في وسائل الإعلام أو في الشوارع
- توعية المرأة بالإمكانيات المتوفرة والفرص المتاحة لها لمقاومة هذه الظاهرة (إجراءات الشكوى، عدم الخوف من تقديم الشكوى، الإصرار على متابعة مرتكبي العنف قضائيا...)

9.4. وزارة النقل والشركات الجهوية للنقل العمومي

تعتبر الشركات العمومية للنقل في مختلف جهات الجمهورية الوسيلة الأولى الأهم في تنقلات المواطنين الحضرية، مع ما يسببه ذلك من مضايقات ومشاكل وحتى عنف للعديد من مستعمليها، لذلك فإنه يوصى بـ:

- إيجاد حل دائم لإشكالية الاكتظاظ الخانق في وسائل النقل العمومية على مستويين اثنين:
  - دعم أسطول وسائل النقل من أجل الرفع في تواتر الرحلات
  - إحكام تنظيم حركة المرور مثلا بتخصيص وسائل النقل العمومي بممرات خاصة ضمن الطريق المعبد
- توعية المرأة التي تعرضت للعنف بوسيلة النقل إلى الإمكانيات المتاحة لها وتعريفها بمختلف إجراءات القيام بالشكوى باستعمال ملصقات داخل وسائل النقل وفي المحطات
- توزيع ملصقات توعوية داخل وسائل النقل تحث على السلوك الحضاري المتمدن وتنفّر من ممارسة العنف بمختلف أصنافه ضد النساء
- تركيز كاميرات مراقبة داخل جميع وسائل النقل وفي محيط محطات النقل لردع المعتدين المحتملين
- تدريب أعوان النقل على التدخل الأولي وكيفية التعامل مع المعتدي و/أو الضحية عند وقوع حالات عنف ضد النساء
- توفير الإنارة الكافية في جميع محطات وسائل النقل وفي الطرق المؤدية إليها بالتعاون مع بلدية المكان

10.4. المصالح الأمنية: وزارة الداخلية ومراكز الأمن الوطني

- تسيير دوريات أمنية في الأوقات التي تشهد ارتفاعا في حالات الاعتداء وتركيز دورية قارة في كل منطقة سوداء (بلغ فيها عدد الشكاوي مستوى مرتفعا)
- توعية أعوان الأمن بأهمية الاستجابة السريعة والحينية لحالات الاعتداء بالعنف داخل وسائل النقل بالتنسيق مع التدخل الأولي لسائقي وسائل النقل
- تبسيط إجراءات القيام بالشكوى لدى وكيل الجمهورية أو مراكز الأمن العمومي على غرار تكليف شخص ضمن الهيكل العمومي بتحرير العريضة بمجرد تقدم إحدى النساء بشكوى شفاهية في الغرض

11.4. المعهد الوطني للإحصاء

المعهد الوطني للإحصاء مؤسسة عمومية تونسية مختصة في ميدان الإحصاء ينتج ويوفر الإحصائيات الرسمية في تونس، وفي هذا الإطار فإنه يقوم بجمع المعلومات الإحصائية الخاصة بالبلاد ومعالجتها وتحليلها ونشرها بالتنسيق مع الهياكل العمومية الأخرى للإحصاء، كما يقوم بتنفيذ التعدادات السكانية والمسوح الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية وإعداد الإحصائيات المستخرجة من مختلف السجلات

الإدارية، وبناء عليه فإنه يقوم بتزويد الإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والمنظمات ووسائل الإعلام والباحثين وسائر المواطنين بالمعلومات الإحصائية المتعلقة بمختلف المجالات. لذلك فإنه يوصى بـ:

- تطوير منظومة جمع وتحليل المؤشرات الإحصائية المصنفة حسب الجنس والمحللة وفق مقاربة النوع الاجتماعي مركزيا ومحليا
- توفير المؤشرات الكميّة والنوعيّة حول فوارق النوع الاجتماعي وتحليلها ووضعها على ذمة المستعملين من قبل المعهد الوطني للإحصاء

12.4. مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات (إفادة)

مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات (إفادة) هو مؤسسة عمومية تتمثل أهم مشمولاته في رصد واقع النشاط الجمعياتى وجمع المعطيات والمعلومات والمنشورات المتعلقة به وتوثيقها وإرساء بنك معلومات في الغرض مع إجراء البحوث والدراسات التقييمية والاستشرافية حول الجمعيات وتطوير قدراتها عبر تنظيم دورات تدريبية وندوات علمية لفائدتها، لأجل ذلك يوصى بـ:

- تدعيم قاعدة البيانات حول الجمعيات الناشطة في مجال الدفاع عن النساء
- وضع وتنفيذ برامج تدريبية حول تكافؤ الفرص بين الجنسين وآليات المناصرة وكسب التأييد لفائدة الجمعيات بمختلف أصنافها

13.4. المجالس البلدية والجهوية

- دعم الاعتماد على مقاربة النوع الاجتماعي جهويا وبلديا لا سيما تطبيق قواعد الميزانية المبنية على النوع الاجتماعي ودعم تشريك النساء في صياغة البرامج والمشاريع التنموية وتنفيذها وتقييمها
- إنتاج معطيات إحصائية بلدية وجهوية تراعي النوع الاجتماعي.
- إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في البرنامج السنوي للتكوين للبلديات والولايات.

14.4. المبيتات الجامعية للفتيات

تعتبر المبيتات الجامعية العمومية والخاصة على حد سواء للفتيات المقصد الأول في السكن للطالبات اللاتي يدرسن بالجامعة واللاتي تنقلن خارج مدنهن من أجل الدراسة بالجامعة. وحيث أن هذه المبيتات تشهد إقبالا واسها من الفتيات فإنه كثيرا ما تتعرض إحداهن إلى شكل من أشكال العنف في لطريق او وسيلة النقل، لذلك يقترح في هذا المجال العمل على توعية الفتيات المعنفات بأهمية التقدم بالشكوى عند تعرضها للعنف ومرافقتها بشخص آخر عند الاقتضاء من أجل مزيد تشجيعها على ذلك، مع تحرير أدلة عملية مبسطة حول هذه الإجراءات وتوزيعها داخل المبيتات الجامعية وحتى المكتبات والكليات والمعاهد والمدارس.

المراجع

باللغة العربية

- الدستور التونسي – جانفي 2014
- مشروع القانون الأساسي المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
- مشروع القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"
- الإعلان العالمي حول القضاء على العنف ضد المرأة–الجمعية العامة للأمم المتحدة–القرار 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993
- الوثيقة التوجيهية للمخطط الخماسي للتنمية 2016–2020 – وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي
- وثيقة ميزانية وزارة المرأة والأسرة والطفولة لسنة 2017
- وثيقة ميزانية وزارة المرأة والأسرة والطفولة لسنة 2016
- المكاسب القانونية للمرأة التونسية – مركز الدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة 2016
- فجوات النوع الاجتماعي من واقع بيانات التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 – المعهد الوطني للإحصاء 2016
- دليل جمعيات تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في تونس – مركز الدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة 2014

باللغة الفرنسية

- Profil Genre Tunisie–Union européenne 2014
- La violence fondée sur le genre dans l'espace public en Tunisie – CREDIF/ONU femmes 2016
- Rapport national genre Tunisie 2015 – Institut national de statistique 2015

باللغة الإنجليزية

- Gender responsive public services – What is the answer for Viet Nam? – ActionAid Việt Nam 2016